

كتاب الأم

باب الخلاف في هذا .

قال الشافعي C تعالى : وإن خالفنا أحد فقال : إن شهدت امرأتان لرجل حلف معهما فقد خالفه عدد أحفظ عنهم ذلك من أهل المدينة وغيرهم وهذا أجاز النساء بغير رجل ويلزمه في أصل مذهبه أن يجيز أربعا فيعطي بهن حقا على مذهبه فيكون خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب فإن قال : إني إنما أجزت شهادتهما أنهما مع يمين رجل فينبغي أن لا يحلف امرأة إن أقامت شاهدا والذي يستحق به الرجل هو الذي تستحق به المرأة الحق لا فرق بينهما وهكذا ينبغي أن لا يحلف مشرك ولا عبد ولا حر غير عدل مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب وإني تعالى أعلم وهذا قول لا يجوز لأحد أن يغلط إليه فإن قال : إني أعطي باليمين كما أعطي بشاهد فذلك الخبر عن النبي A الذي لزمنا أن نقول بما حكم به لا أنها من جهة الشهادات ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ولا أجزنا شهادته لنفسه ولو جاز هذا ما جاز لغير عدل ولا جاز أن تحلف امرأة ولا عبد ولا كافر ولا غير عدل فإن قال قائل : فما هي ؟ قيل : يمين أعطى بها رسول الله A فأعطينا بها كما كانت يميننا في المتلاعنين وللنبي A في المدعى عليه فأحلفنا في ذلك المرأة والرجل والحر العدل وغير العدل والعبد والكافر لا أنها من الشهادات بسبيل